

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين

الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر
٢٠١٩

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الخامسة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٤)؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥)؛

(٢) أحاطت الجمعية العامة علماً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، فإن الأفرع ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تنظر فيها اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(٣) بموجب القرار ٢٧٠/٥٧، بآء، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(٤) بموجب القرار ٢٩٠/٦٧، قررت الجمعية العامة أن يصدر عن اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة إعلاناً سياسياً مقتضب متفاوض بشأنه يقدم إلى الجمعية لتنظر فيه.

(٥) بموجب القرار ٢٢٨/٧٣، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى يستغرق يوماً واحداً في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، على أن يصدر عنه إعلان سياسي مقتضب وعملية المنحى يتم الاتفاق عليه بين الحكومات.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي^(٦).

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية^(٧).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٧ - تقرير مجلس الأمن.

٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام.

٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٥ - قضية فلسطين.

٣٦ - الحالة في أفغانستان.

٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٣٨ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية^(٨).

(٦) بموجب القرار ٢٣٤/٧٣، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي.

(٧) بموجب القرار ٢٤٣/٧٣، قررت الجمعية العامة أن تعقد جلسات عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة لا تتجاوز مدتها يومين وتكرس لاستعراض منتصف المدة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على أن تتولى رئاسة الجمعية رئاستها.

(٨) في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، على أساس ألا تنظر فيه الجمعية.

- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٩).
- ٤١ - مسألة قبرص^(١٠).
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١).
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٢).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٣).
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٤).
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٥).
- ٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- ٦٣ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٦).

(٩) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٠) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١١) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(١٢).
- ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٤ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٨٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.
- ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

(١٢) بموجب القرار ٣٠١/٧٣، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد في قاعة الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل وأن يُستهل الاجتماع الرفيع المستوى بجلسة عامة افتتاحية وبجزء تحاوري يشارك فيه الأطفال مشاركة هادفة، وأن يتواصل باجتماع عام رفيع المستوى.

(١٣) بموجب القرار ٢٦٢/٧٣، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسة الجمعية العامة أن تواصل عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

زاي - نزع السلاح

٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٤).

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل^(١٥).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٦):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

(ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك

والإنتاج المستدامة.

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

(١٤) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار هذا البند، تعالج موضوع البند ٩٨ وقررت أن تُعرض على اللجنة الأولى الفقرات ذات الصلة بذلك الموضوع من التقرير في سياق نظرها في البند ٩٨.

(١٥) بموجب القرار ٥١/٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٧).
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٢٨ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٢٩ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣٠ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ١٣١ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانهاء الحرب العالمية الثانية.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).

(١٧) بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(١٨) عملاً بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٤١/٧٣، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، وكذلك النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

(١٩) بموجب القرار ٢٦٩/٧٣، كررت الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3). بموجب القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، وافقت الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٢ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل^(١٤)^(١٥):

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الاقليمي؛

- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ز ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٨ - آثار الإشعاع الذري.

٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.

٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٤)؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥)؛
 - (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) التنمية المستدامة للجبال.

٢٠ - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية^(٧).

٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية؛
- (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

٢٦ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١١).

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(١٢):

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).

١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢٠):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).

١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(٢٠) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٥ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٢١).
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٢١) بموجب القرار ٢٧٦/٧٣، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

- ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية.

- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٥ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٨).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج^(١٩).
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٢١).
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.